

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب العتق |

الدرس (٤٨١) من بدايته_العتق بعوض)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوع حفظه الله يقدم او مسكينا كتاب العتق انتقل المؤلف بعد ذلك الى الكلام على العتق واحكامه وضابطه وبعض المسائل المتعلقة به وايضا لن نطيل الكلام فيها لكن سنبين اهم الاشياء التي فيها - 00:00:04 بعض الناس يقع في قلبه شيء من الحرج حينما يتكلم عن الرق في الاسلام ويبدأ يدافع او ينكر وجود الرق او غير ذلك وهذا كله غير صحيح. فالرق ثابت في الكتاب والسنة. واجمع عليه علماء الامة - 00:00:53

ولو نظرنا الى تعامل الاسلام مع الرقيق رأيناه يختلف عن كل الديانات وكل الشرائع الاخرى الاسلام لم يحرم الرق ولكنه نظمه كانت اسباب الرق قبل الاسلام كثيرة. قبيلة تغزو قبيلة تسترق رجالها ونساءها. حتى ولو كانوا من ابناء عمومتهم - 00:01:11 اه الغني قد يسترق الفقير القوي يسترق الضعيف وهكذا. لكن جاء الاسلام فنظمه ضيق اسباب الرق ولم يجعل له الا سببا واحدا وجعل سببه الاسر للعدو المحارب اسرى العدو المحارب هذا سبب الرق فقط - 00:01:35

والامير مخير بين قتله. او المن عليه او استرقاقه او اخذ الفداء هذا سببها الوحيد ووسع اسباب ازالة الرق فجعل له اسباب يعني عن طريق النفل رغب في العتق من اعتق عبدا مملوكا اعتق الله بكل عضو منه عضو من النار حتى فرجه بفرجه - 00:02:03 الكفارات ربطت بالعتق كفارة القتل العتق الظهار العتق الوطف في نهار رمضان عتق كذلك ايضا اليمين عنده عتق وهكذا. في صور عديدة فجعل اسباب اعتاق هذا الرقيق كثيرة جدا ولم يجعل للرق الا سببا واحدا. كون الانسان - 00:02:30

اسر وهو عدو كافر لكن لو اسر وهو عدو مسلم لا يجوز استرقاقه اسر وهو كافر ولكنه ليس بعدو ليس محاربا ذميا مستأمنا اه معاها هذا لا يسترق انظر الى تنظيم الاسلام هذا الامر. وايضا لم يكتفي بهذا - 00:02:55

بل جعل تدابير تحمي هذا الرقيق الزم بحسن التعامل معه بالقول والفعل والمأكل والمشرب واذا طلب النكاح يزوج امر باعفاه بل حتى ظرب الرقيق النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من لطم - 00:03:18

رقيقه فكفارته ان يعتقه من كب رقيقه فعليه ان يعتقه في صور عديدة ولذلك نقول نرفع رؤوسنا ونقول الاسلام نظم الرق واتى بالرق ولكنه احسن الديانات تنظيما وترتيباً وعدلا في هذا الباب. وحينما ينادي اناس ويتكلمون بمثل هذا الامر انظر الى انظر الى -

00:03:40

وطرائقهم. الان الرق هل هو ممنوع ولا غير ممنوع؟ موجود الان يسترقون الاحرار ويعاملونهم اشد مما يعامل به الارقاء ليتهم

يعاملونهم كما يعامل الاسلام الارقاء بالعدل والرحمة. بل يعاملونهم اسوء مما تعامل به البهائم وهم احرار - 00:04:05

في هذا الباب ولكن افحكم الجاهلية يبيغون؟ ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وحصلت اتفاقيات قبل زمن بالغاء الرق

الغاء ليس تشريعا وانما هو تنظيم والا فالرق من حيث العصر هو موجود - 00:04:27

متى ما جاءت اسبابه فالرق موجود. فلو ان المسلمين قاتلوا الكفار فارادوا ان يسترقوا بعض رجالهم او نساء بناء على شروط جاز لهم

ذلك ولا عليهم اشكال في هذا الباب - 00:04:48

وجاز لهم ان يتعاملوا معهم لكن ما حصل انما هو من باب التنظيم الذي رآه البعض لا يلزم به من لم يلتزم به ممن لم يكن تحت اه اقول

اه امره في مثل هذا الباب. وعموما الرق له نظام - 00:05:03

وله احكامه عقد المؤلف لها هذا الباب الان احسن الله اليكم. العتق من اعظم القرب ولذلك جاءت النصوص بالحث عليه والنبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه. ولما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عند اهلها - [00:05:23](#)

واكثرها ثمنه نعم احسن الله اليكم. فيسن عتق رقيق له كسب. ويكره ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا او الفساد. ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة. نعم اشار المؤلف الى ان - [00:05:52](#)

العتق كغيره من الامور التي تتوارد عليها الاحكام التكليفية فقد يستحب وقد يجب وقد يحرم وقد يكره وقد يباح الاصل ان العتق مندوب اليه وهو من افضل القرب. اذا كان المعتق قادرا على التكسب ولا يخشى عليه الضيعة - [00:06:15](#)
اما اذا كان لا قوة له على التكسب لكون كبيرا او قاصرا او احمقا او صغيرا او سفيها ويخشى عليه الضيعة فهذا لا يستحب عتقه ما يبقى ينفق عليه يرعى يحمى ونحو من ذلك - [00:06:40](#)

الحالة الثالثة اذا خاف ان اعتقه ان يرجع الى دار الكفر. او ان يقع في الزنا خوف فقط لكن لم يتحقق ذلك فاعتاقه مكروه الحالة الرابعة ان يغلب او يتيقن ان يغلب على ظنه او يتيقن انه ان اعتقه - [00:07:00](#)

انتقل من دار الاسلام الى دار الحرب فاصبح يحارب مع الكفار المسلمين او وقع في الزنا والفواحش كونه لا يستطيع ان يتكسب الا عن هذا الطريق هذا يحرم عتقه ويجب اذا كان متوجها اليه كفارة الظهار - [00:07:23](#)

او الجماع في نهار رمضان او كفارة القتل. فانه يجب عليه ان كان قادرا ان يعتق رقبة نعم. وهكذا الكتابة. الكتابة يعني لو طلب الرقيق من سيده ان يكاتبه على مبلغ من المال كما سيأتي بيانه ان شاء الله - [00:07:43](#)

ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بمال احسن الله اليكم. ويحصل العتق بالقول وصريح اشار المؤلف الى ان العتق يحصل بالقول وبالفعل القول له صيغتان او له صيغ بعضها صريحة وبعضها كناية - [00:08:02](#)

فالصيغ الصريحة بمجرد النطق بها سواء كان هازلا او جادا يقع العتق لان الاسلام يتشوف للحرية يتشوف للعتق فاذا نطق بالصيغة الصريحة عتق العبد والصريح ذكر المؤلف ان له صيغتان - [00:08:27](#)

العتق والحرية كيف صرف سواء قال انت حر او حررتك او جعلتك حرة انت عتيق او اعتقتك او جعلتك عتيقا كل ذلك يحصل به العتق ولو قال انا امزح قالوا يعتق - [00:08:53](#)

لان الاسلام يتشوف الى الحرية في مثل هذه الحالات نعم احسن الله اليكم. وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف غير امر ومضارع وكنايته مع النية ستة عشر. النوع الثاني من صيغ - [00:09:17](#)

العتق الصيغ صيغ الكناية وصيغ الكناية التي تحتل العتق وتحتل غيره. فهذه لا يقع فيها العتق والحرية الا اذا قصد الاعتاق لكن لو قال انا ما قصدت الاعتاق اخذ بقوله ولم يكن العبد حرا. نعم. ذكر المؤلف ستة عشر نوعا منها - [00:09:40](#)

احسن الله اليكم. خليتك واطلقتك خليتك واطلقتك. والحق باهلك. واذهب حيث ولا سبيل لي. او لا سلطان او لا ملك. يعني لا سبيل لي عليك. او لا لي عليك او لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك او لا خدمة لي عليك كل ذلك من الفاظ الكناية التي تحتل انه -

[00:10:05](#)

تحريره ورقة حريته ورقة وتحتل انه لا يريد ذلك. فنرجع الى نيته احسن الله اليكم. اولى خدمة لي عليك. ووهبتك لله وانت لله. ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي او سائبة. وملكتك نفسك وفككت رقبتك - [00:10:35](#)

تريد الامة بانك طالق او حرام هذه اذا اطلق واحدا من هذه الالفاظ نظرنا ان قصد الاعتاق وقع العتق. وان لم يقصد ذلك رجعنا الى نيته. نعم احسن الله اليكم. ويعتق حمل لم يستثنى بعثت امه لا عكسه. نعم لو ان السيد اعتق - [00:11:02](#)

امته الحامل هل يعتق ولدها معها ولو اعتق الحمل هل تعتق امه معه ام لا اولا نقول ان نص على الحمل والام عتق جميعا بلا اشكال واما ان لم ينص - [00:11:31](#)

على الحمل والام فاذا اعتق الام عتق الولد معها لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله والتابع قوله لا عكسه يعني لو انه اعتق الولد ولم

ينص على عتق الام - 00:11:49

لم تتبع الام لان الاصل لا يتبع الفرض وانما العكس نعم احسن الله اليكم وان قال وان قال لمن يمكن كونه اباه انت ابي. او لمن يمكن كونه ابنه انت ابني عتق لائل عتق لا ان لم يمكن الا الا بالنية. نعم لو ان - 00:12:13

السيد قال لاحد رقيقه قال لا لمن يمكن ان يكون اباه من رقيقه انت ابي قالوا يعتق لان هذا اقرار انه ابوه والنبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. فهو اعترف انه ابوه - 00:12:45

وكذا لو قال انت ابني اعترف انه ابنه قالوا يعتق في هذه الحالة. نعم احسن الله اليكم. فصل لكن الشرط عندهم ان يمكن ان يكون ابنا او اباء. نعم طبعاً - 00:13:07

اذا قال هذه الكلمة ولكنه اراد انه من باب الاحترام بين هذه ليست آآ يعني آآ عتاقا ولكنها من باب الاقرار فاذا قالها مقرا قال انت ابني فاقر بهذا عتق - 00:13:32

لكن لو قالها لا من باب الاقرار فهذا ليس من الالفاظ الصريحة التي اه يؤخذ الانسان بها. وان هي من الالفاظ التي تحتل ارادة العتق وعدمه. ولذا لو قال انت ابني - 00:13:54

بالرحمة انا اعاملك مثل ابنائي وقد قصدت هذا لا يعتق علي. وانما المقصد هنا قال ان قال لمن يمكن كونه اباه انت ابي او قال لمن يمكن ان يكون ابنه - 00:14:09

اه انت ابني عتق. لما لانهم قالوا اعترف بهذا لكن لو انه لم يعترف وانما قال اردت بالاحترام او اردت في الرحمة لم يكن هذا اقرارا منه احسن الله اليكم - 00:14:25

غسل ويحصل بالفعل. نعم انتقل الان لما يحصل العتق فيه عن طريق الفعل. ذكرنا ان العتق يحصل بالقول وله الفاظ صريحة لا يشترط فيها النية لان الاسلام يتشوف الى العتق والحرية - 00:14:41

والفاظ كناية لابد من نية مطلقها انه اراد الاعتاق والنوع الثاني بالفعل فاذا حصل واحد من هذه الافعال التي سيذكرها المؤلف اصبح العبد حراً بعضها يجب على السيد ان يعتقه وبعضها يستحب للسيد - 00:15:01

ان يعتقه الاول نعم احسن الله اليكم. فمن مثل برقيقه. نعم من مثل برقيقه فجدع انفه او جدع اذنه او يدع قطع يده او اه جب ذكره وجب عليه ان يعتقه. قد جاء في المسند - 00:15:26

عن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ان زباعا ابا روح وجد غلاما له مع جارية له كلهم ارقاء عنده. فوجده معها فجدع انفه وجبه يعني قطع ذكره فذهب الغلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا بك - 00:15:50

فقال زبنا فدا النبي صلى الله عليه وسلم زبنا فقال ما حملك على هذا؟ فقال يا رسول الله كان من امره كذا وكذا فقال للعبد اذهب فانت اخذ العلماء من هذا ان من جدع انفى - 00:16:13

او مثل برقيقه اه لزمه ان يعتقه مباشرة بل يكون حراً مباشرة احسن الله اليكم. فمن مثل برقيقه فجدع انفه او اذنه او نحوهما. او خرق او حرق عضوا منه او استكرهه على الفاحشة. او وطأ من لا يوطأ مثلها. مثلها - 00:16:30

صغر فافضاها عتق في الجميع. فافق فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش وضرب ولعن. نعم لو ان السيد ظرب عبده او خدشه او سبه ولعنه لا يعتق عليه وجوبا لكن يستحب في حقه ان يعتقه. لما روى مسلم - 00:16:59

من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه ولم يقول فقد عتق ودل على ان هذا من الامور التي يؤمر بها - 00:17:31

في صحيح مسلم من حديث سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة يعني واحدة تخدمه هو واخوته فلطمها احد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها. ولذا نقل القاضي عياض الاجماع - 00:17:48

على انه لا يجب اعتاق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من الامور الخفيفة يعني مثل الضرب مثل آآ الضرب غير المبرح ونحوه من ذلك لكن هذا من الامور المندوب اليها - 00:18:08

احسن الله اليكم. ويحصل بالملك ويحصل بالملك. فمن ملك لذي رحم محرم من نسب عتق عليه ولو حملا. محرم عندك؟ فمن ملك لذي رحم. تصح محرم ومحرم كلاهما يصح. نعم - [00:18:25](#)

فمن احسن الله اليكم فمن ملك لذي رحم محرم من النسب. عتق عليه ولو حملا هذا الامر الاخر مما يجب على السيد عتق رقيقه اذا حصل هذا الفعل وهو ان يملك ذا رحم محرم من النسب او محرم من النسب - [00:18:50](#)

فمن ملك ذا رحم يحرم عليه نكاحه من النسب عتق عليه مباشرة. لما جاء عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر - [00:19:16](#)

فلو اشترى امه التي رآها تباع في السوق كونها رقيقة اصبحت حرة مباشرة او اشترى اباه اشترى اخته او عمته او خالته او بنته كل هؤلاء يحرمون عليه مباشرة ويكونون - [00:19:32](#)

احرار لكن لو اشترى بنت عمه لم تكن اه حرة بمجرد الشراء لانها وان كانت ذا نسب وان كان بينه وبينها آ رحم لكنها ليست محرمة عليه نعم احسن الله اليكم. وان ملك بعضه عتق البعض. والباقي بالسرايا. ان كان مسرا - [00:19:51](#)

فيغرم حصة شريكه وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك. نعم. واثار هنا الى ان من ملك عبدا من ملك عبدا يعتق عليه كأن يملك والده او ولده تراه من السوق - [00:20:19](#)

فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يملكه كله في عتق عليه مباشرة كله حملك ذا رحم محرم فهو حر هذا الذي ذكره في قوله وان ملك الحالة الثانية ان يملك بعضه بالشراء. يشترك هو - [00:20:38](#)

وجاره في شراء ابنه الرقيق او عفوا في شراء مثلا عمه او في شراء والده الرقيق فاذا ملك بعضه بالشراء مع شريك الله قال عتق البعض والباقي بالسرايا نصيبه يعتق مباشرة والباقي يسري - [00:20:58](#)

اليه العتق كما قال عليه الصلاة والسلام من اه اشترى عبدا وله مال قال عليه العتق سرى عليه العتق والا استسعي العبد غير مشقوق عليه هذا معنى قوله والباقي بالسرايا ان كان موسرا - [00:21:22](#)

طيب ان لم يكن موسرا امر العبد ان يعمل لكن هذه مسألة اخرى احسن الله اليكم. وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك. من اعتق حصته من عبد مشترك - [00:21:54](#)

تري العتق الى حصة شريكه والزم بدفع قصة شريكة فان لم يكن عنده مال امر العبد ان يعمل ويسدد وهذا معنى السعاية الاستسعاء. نعم احسن الله اليكم. من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل - [00:22:12](#)

فاعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق يظلم الحديث الاخر استسعي العبد غير مشقوق عليه. نعم احسن الله من ملك عبدا واعتق نصيبه او عتق لزاما عليه - [00:22:38](#)

كان امام العبد الاخر اماما العبد عدة خيارات الاول ان يسري العتق الى نصيب الاخر فان لم فان لم يوجد كان المعتق يعني لا يجد مالا يسدد قصة شريكه الزم او امر العبد ان يعمل - [00:23:00](#)

فيحصل المال ويسدد فان لم يمكن اصبح مبعظا احسن الله اليكم فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق لاعتراف كل بحريته ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتقه. فيثبت له - [00:23:24](#)

ويضمن حق شريكه. نعم اثار هنا الى مسألة وهي لو اشترك اثنان كلهم من اهل اليسار والغنى في عبد ادعى كل واحد ان شريكه اعتق نصيبه اولا العبد يعتق لان الدعوة ان صدقت - [00:23:55](#)

يعني ان صدقت الدعوة في الجميع لو قال هذا فلان اعتق شريك نصيبه. والثاني قال لا هو الذي اعتق نصيبه. العبد يصبح حرا لان لانه اما ان يكونا صادقين فيكون العبد - [00:24:19](#)

حرا حرية تامة او يكن احدهما صادق والاخر كاذب سيكون حرا بالبعض عن طريق العتق وبالاخر عن طريق السرايا. طيب الولاء لمن قال ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال يكون وولاؤه لبيت المال لانه لا يوجد منهم احد - [00:24:34](#)

اقر بانه هو الذي اعتقه. نعم احسن الله اليكم. فصل ويصح تعليق العتق بالصفة لان فعلت كذا فانت حر. يعني يصح ان يعلق العتق

بصفة. متى ما توفرت هذه الصفة - 00:24:57

حصل العتق فلو قال لو تعلمت القرآن فانت حر لو حفظت السنة فانت حر. متى ما حفظ اصبح حرا طيب هذه الصفة هل تزول هل له ان يزيلها ام لا؟ يعني لو انه قال اذا حفظت القرآن فانت حر - 00:25:17

فلما بدأ بحفظ القرآن اراد ان يلغيها هل له ذلك ام لا؟ انظر ماذا قال احسن الله اليكم. وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة. فان عاد لملكه عادت - 00:25:36

فمتى وجدت عتق؟ من علق عتق رقيقه بالصفة نقول اولا متى ما وجدت الصفة حصل العتق الامر الثاني للسيد ان يبيع او يهب او يوقف عبده قبل وجود الصفة لانه ما زال - 00:25:54

رقيقا الامر الثالث لو انه باعه قبل وجود الصفة ثم رجع اليه يعني اشتراه او ورثه او وهب له تبقى الصفة الموعود بها على ما هي عليه. لما قالوا لا يرجع فيها؟ قالوا لان الاسلام يتشوف - 00:26:19

الى الحرية واذا قال فان عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق احسن الله اليكم. ولا يبطل الا بموته. فقلوه ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصى. نعم. اذا علق العتق بصفة - 00:26:39

الصفة لازمة متى ما وجدت عتق ولا تلتغي هذه الصفة الا اذا مات السيد قبل حصول هذه الصفة فلو ان العبد لم يحفظ القرآن الا بعد موت السيد يقول خلاص انتقل - 00:27:02

ملكك الى الورثة. نعم احسن الله اليكم. ويصح انت حر بعد موتي بشهر. نعم لو قال انت حر بعد موتي بشهر صح ذلك لكن هذا يكون يعامل معاملة الوصية يصح اذا يصح اذا كان الثلث فاقبل - 00:27:19

احسن الله اليكم. فلا يملك الوارث بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر. فكل من ملكه عتق. نعم يصح ان يقول كل مملوك املكه فهو حر. فكل مملوك يملكه عن طريق الشراء او الهبة او الارث - 00:27:44

تصبح حرا قال فكل من ملكه عتق. الى متى قال الى ان يرجع لو قال من املكهم بعد لمن املكهم من الان فصاعدا هؤلاء ليسوا احرارا صح ذلك لان هذا وعد - 00:28:06

بالعتق فيما لم يقبضه لم يملكه حتى الان فيجوز له الرجوع فيه احسن الله اليكم. واول او اخر قن املكه واوله المقصود به الرقيق العبد. نعم احسن الله اليكم. واول او اخر قن او املكه او اول او اخر من يطلع من رقيق حر - 00:28:24

نعم لو قال اول ان اول قن املكه؟ يعني اول عبد املكه فهو حر اول واحد كن حرا. ولو قال اخر عبد املكه فهو حر اول واحد يملكه يصبح حرا لان الاول لا يلزم ان يكون له - 00:28:51

والاخير لا يلزم ان يكون قبله احد فقد ما يكون فيه الا واحد ما يكون الا واحدا فلو ان انسان ما ملك الا ريال فقال اول ريال املكه واخر ريال صدق عليه انه الاول وانه الاخير. نعم - 00:29:20

احسن الله اليكم. ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق واحد بقرعة. نعم. ومثله الطلاق لو قال اول زوجة تخرج من زوجات ولو قال اخر زوجة من زوجاته طالق - 00:29:38

وليس عنده الا زوجة واحدة طلقت المرأة سواء هي الاولى التي خرجت او الاخيرة نعم احسن الله اليكم. فصل وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء. نعم هذه مسألة لو قال لرقيقه انت حر وعليك الف - 00:29:59

قالوا عتق في الحال بلا شيء لم او لانه لم يجعل الف عن العتق هذي نص عليها الامام احمد رحمه الله ان قال لرقيقه انت حر وعليك الف قالوا الحرية - 00:30:21

صارت قبل مجيء الف فيصبح حرا ولا يلزم العبد ان يدفع الف. المسألة المقابلة لها احسن الله اليكم. وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل حتى يقبل. وتلزمه لو قال - 00:30:40

انت حر بالف او انت حر على الف انت حر على الف قالوا فهو الان جعل الحرية يقابلها الف عوض للحرية الف. هذا المشهور من المذهب. وجد من يخالف في هذه المسألة لكن لعدم - 00:31:04

وقوعها لا نطيل فيها نعم الله اليكم. وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول. وتلزمه الخدمة. لو قال السيد لعبده انت حر بشرط ان تخدمني سنة او تخدم في هذا المسجد او في هذه المدرسة لمدة سنة - [00:31:22](#)

صح ولزمته الخدمة المسلمون عند شروطهم. وهذا مذهب الامام احمد والشافعي وابو حنيفة نعم احسن الله اليكم. طيب لو لو لم يقبل العبد لو لم يقبل لا يعتق المسلمون عند شروطهم نعم - [00:31:41](#)

احسن الله اليكم. ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته. او مدة معلومة فاعتق صحيح والشرط لازم لو قال اعتقك لكن بشرط ان تخدمني ما دمت حيا او تلازم ابي ما دام - [00:31:59](#)

حيا وانت حر جاء عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه ان سفينة قال اعتقتني ام سلمة وكان عبدا لها وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش فقلت ان لم تشتريني علي - [00:32:21](#)

ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت يعني حتى لو لم تشتريني علي ذلك تشتريني علي ذلك. قال فاعتقتني واشترطت علي ذلك. ولذلك سفينة كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:38](#)

احسن الله اليكم. ومن قال رقيقى حب. يذكر له قصة نقلها بعض اهل السير ان سفينة رضي الله عنه كان في غزوة في بلاد الشام وكان في طريقه فذهب فدخل في غابة - [00:32:53](#)

كان في جيش اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فدخل في غابة وحده. فخرج عليه اسد فلما اقبل عليه الاسد قال انا سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاقبل عليه الاسد وبدأ يلمسه. وسار معه حتى خرج من هذه الغابة - [00:33:12](#)

ذكر هذه اكثر من واحد من اهل السير رضي الله عنه تذكر في كراماته احسن الله اليكم عتق وطلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم. قاعدة التي جرى عليها العلماء في المذهب في مذهب الامام احمد ان المفرد المضاف يعم ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت الرشد - [00:33:34](#)

ما يضافه فلو قال رقيقى حر او زوجتي زوجك قال زوجتي طالق قالوا وله زوجات متعددت طلقت كل نسائه احسن الله اليكم. طبعاً هذا المشهور من المذهب هو الذي نص عليه المؤلف رحمه الله - [00:34:11](#)

خالف في هذه بعض اهل العلم احسن الله اليكم. طيب نقف على هذا ونستأنف بعد ما بقي الا نزر يسير ونرجع ان شاء المرأة اذا اكل الدواء اذا اكلت دواء فاسقطت جنينها - [00:34:37](#)

اكلت دواء فاسقطت جنينها في هذه الحالة عليها الدية طبعاً الجنين الان هو ما يرث اصلاً الان ليس له ميراث انما يرث الجنين اذا استهل استهل المولود ورث لكنها لا ترث من الدية - [00:35:00](#)

من الدية لانها لازمة عليها عليهم ولزمتهم الدية كلهم ما يرثون منها بينهما فرق الخادم ليس كل خادم عبداً. العبد خادم اصلاً قادم للانسان لكن الخادم قد يكون حراً الانسان لخدمه - [00:35:25](#)

وقد يكون رقيقاً عند الانسان يخدمه وهو عبد مملوك لكن في النصوص غالباً يعني يطلق الخادم ويراد به الرقيق لكثرة الارقاء عندهم فكان الارقاء هم الذين يلزمونهم للخدمة فجاءه خادمه - [00:36:01](#)

بطعامه وقد ولي طعامه وقد ولي حره وقد ولي حره فليناول منه لقمة او لقمتين نخدم نختم اليوم آآ العتق ننتقل المحبب النفوس لكن يعني بقي علينا الان وتنتهي الدروس - [00:36:24](#)

وكتاب النكاح كتاب طويل. سيأخذ منا قرابة يعني النكاح وتوابعه. النكاح والطلاق والصداق والحضانة والنفقات غيرها بياخذ منه قرابة ثمانية دروس لكن ان اخذنا ان شاء الله الاسبوع القادم والذي بعده - [00:36:58](#)

ان شاء الله نقف على كتاب الصداق على كتاب الصداق ونستأنف بعد الاجازة من كتاب الصداقة - [00:37:17](#)